

مشروع قانون عفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق

الفصل 1:

يتمتع بالعفو العام في مادة الأحوال الشخصية الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالعقوبة السجنية أو المالية وفق ما ورد صلب الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية قبل 2024/12/31 على أن يستوفوا أحد الشروط التالية.

- 1- إثبات الخلاص الفعلي لمبلغ لا يقل عن 8 بالمانة من جملة الديون المتخلدة بذمته بعنوان نفقة أو جراية طلاق.
- 2- قضاء عقوبة سجنية تعادل أو تزيد عن 30 يوما بمقتضى أحكام صادرة في المجال.
- 3- تقديم ملف طبي مسلما من الهياكل الاستشفائية العمومية إلى النيابة العمومية يثبت عجز صحي تفوق نسبته 50 بالمانة أو يثبت ما يفيد التعرض لأمراض مزمنة تحول دون الوفاء بالالتزامات.

الفصل 2:

التمتع بهذا العفو لا يسقط الديون المتخلدة بذمة القرين تجاه قرينه والأبناء، وتتمتع الديون المتخلدة بذمة للأشخاص المنتفعين بهذا العفو بإمتياز خاص لصالح مستحقيها يخول تتبع الممتلكات المكتسبة لاحقا في أي يد كانت حتى استيفاء كامل الدين.

الفصل 3:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مذكرة في شرح الأسباب

تعتبر مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 المنشور بالرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 17 أوت 1956 والتي دخلت حيز التطبيق في غرة جانفي 1957.

من خلا الأعمال التحضيرية لهيئة البرلمان التونسي التي رافقت ظروف صدور المجلة وقتها نستشف الأهمية التي يوليها المشرع للمرأة كطرف أساسي في العلاقة الزوجية وأنه لا تستقيم الأسرة إلا إذا انبث على دعم دورها الريادي في البناء والتكوين إلى جانب الرجل.

من يطلع على أوضاع المرأة وقتها يستخلص أنها كانت الطرف الضعيف في محيطها وكان لزاما على تشريعات متطلعة إلى المساواة أن تبادر بإعطاء مزيدا من الحقوق إلى ذلك الضعيف حتى يتحقق العدل المنشود فيما سيأتي، بالفعل حافظ المشرع على كذا تدرج حتى جاء القانون عدد 74 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المنشور بالرائد الرسمي بتاريخ 20 جويلية 1993، هذا التنقيح يعتبره الحقوقيون نقلة نوعية في إعادة الاعتبار إلى فكرة التكافل الأسري وحث الزوجين على التعاون المشترك في الأنفاق على العائلة، حيث غير عبارة "على الزواج أن....." الذي استهل به الفصل 23 قديما من المجلة بعبارة "على كل واحد من الزوجين..." صلب النصل المذكور جديدا بعد تنقيح 1993.

إن التطورات التي شهدتها المجتمع التونسي من حيث مواكبته التشريعات العالمية الداعية إلى التناصف في كل المجالات بين الرجل والمرأة أو من حيث الإستجابة إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة بصفة خاصة جعلت من الوصف "الطرف الضعيف" أمر غير مستساغ بالمرّة.

أمام كذا طرح أصبح من الضروري تدخل المشرع في اتجاه مراجعة التشريعات المتعلقة بتنظيم اثار العلاقة بين الزوجين تارة بإدخال بعض التحويرات وطورا بتحديث الأساس القانوني للجزاء والعقاب حتى يتحقق التوازن المنشود صلب المؤسسة الأسرية المسؤول الأول على تربية النشئ والعماد الأولى للأخلاق المجتمعية.

يضاف إلى ذلك وضع عالمي شديد التأثير على الموازنات المالية للدول ومن خلالها الأفراد مما سبب إخلالات كبيرة وهامة بالإلتزامات المحمولة على أفراد المجتمع سببها إنقطاع الأجر أو فقدان الوظيفة وجد على أثرها رب العائلة مشتكى به معاب عليه تخليه عن واجب الإنفاق ومهددا بالعقوبات المالية والسجنية الواردة بالفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التي تنص على "كل من حكم عليه بالنفقة أو بجرية الطلاق ففرض عدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د).

سنة 2022 لاحظ حقوقيون أن عدد قضايا النفقة التي يتعهد بها القضاء ما فتئت ترتفع بمعدلات خيالية خاصة بعد جائحة كورونا حيث سجلت الإحصائيات زيادة ب 34 ألف قضية في السنة الأمر الذي يتطلب تدخل القرار السيادي تنفيذا كان أو تشريعيا لكن للأسف لم يسجل الموضوع أي لفئة من أصحاب القرار.

في هذا الإطار تنتزل مبادرة عفو الحال ومن أهم دواعيها:

أ- يتمتع القرين المطالب بالأداء ببعض من حريته يفتح له مجالا للعمل وحرية التنقل يخول له السعي إلى توفير ما تيسر من القوت حتى يتقاسمه مع الحاضن لأبنائه خاصة وأن مشروع الحال لا يسقط الديون المتخلدة بدمته.
ب- فتح المجال للتصالح العائلي، فبعض من الأداء قد يؤلف بين الزوجين المتخاصمين بما يعود بالنفع على الأبناء ومصلحة الأبناء هي العامل الرئيس الذي يوجه وجدان القضاة نحو الحكم لصالح طرف على حساب طرف آخر.

ج- الحد من الإسغلال المفرط للتوجه لحماية الطرف الحاضن للأبناء في القانون التونسي وعادة ما تكون، الزوجة خاصة أن الفصل 36 من مجلة الأحوال الشخصية ينص على: "لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا إن الحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامها عن الإنفاق طلقت عليه زوجته وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق".

د- تحقيق العدالة المرجوة من خلا سن الأحكام: حيث أنه سنة 2022 وعلى إثر حكم بالسجن على مطلوب بالنفقة تبين أنه من ذوي الإحتياجات الخصوصية وحضر المحاكمة بدون لسان دفاع، بادر إثرها من تواجد المحامين بقاعة الجلسة بالتعاون مع هيئة المحكمة من توفير المبلغ المطلوب والإفراج الفوري على المطلوب كذا حادثة تغرز خنجر الإثم في جسد منظومة شيطنة المطالبين بالنفقة على بكرة أبيهم بدون أعمال قواعد العدل والإنصاف ومنها ضرورة إيلاء أهمية الملفات الطبية عند التعهد بملفات قضايا النفقة، فهمة القاضي هي فض النزاعات بالنصوص القانونية حيز التنفيذ وليس حلحلة الفراغات التشريعية.

الخلاصة:

العفو المطروح صلب هذا المشروع هو حل مؤقت لتخفيف وطئ معاناة المطالبين بالنفقة وجراية الطلاق الذين بلغ عددهم حسب إحصائيات شبه رسمية 256 ألف في حين يشير محللون إلى نصف مليون تونسي مهددون بالسجن في الخضم، الأمر الذي يتطلب تدخل صارم ومصيري من طرف الإرادة السياسية والتشريعية للإنقاذ والمصالحة الاجتماعية قد يتحقق من خلالها وضع حد للارتفاع الغير المسبوق لظاهري العزوف عن الزواج والهجرة.

2025/15 .

واردات عدد
28 فيفري 2025 B
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون عفو عام مطالبين بديون ترتبت عن أحكام
النفقة وجراية الطلاق



العدد	الإسم واللقب	الإمضاء
01	عماد إدريس جريلا	
02	سامي رايست	
03	ياسين سامي	
04	عبدالحبيب الهادي	
05	محمد بنسليم	
06	محمدة البوكري	
07	محمود علي شليحة	
08	طارق الرمي	
09	حسن بناعب العالي	
10	محمد الرشيد فقلون	
11	فهميد المعز	

2025/15 .

2025 / 15 .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

نخالد بن قلاوب

إنني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام مهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 154

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله ياسر ماضي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 15 .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 15

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 27 فيفري 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله المراسم المراسم
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد التّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الأمضاء

2025 / 15

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عمار أولاد جبريل
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 15

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 27 فيفري 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله حسبي بن عبد الصالح
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 15

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 15

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب.

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/15

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2025 / 15

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله محمد علي قاسم
عضو مجلس نواب الشعب،

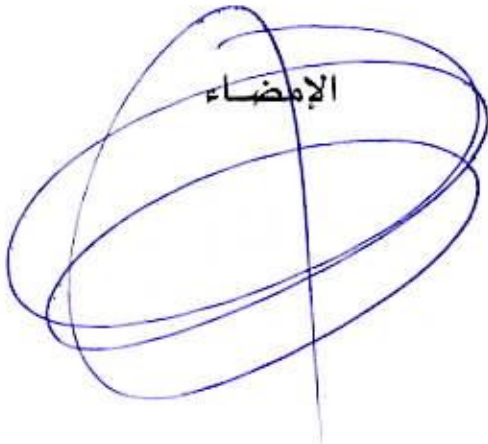
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025 / 15 .

باردوفي، 27 فيفري 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بعفو عام يهم المطالبين بديون ترتبت عن أحكام النفقة وجراية الطلاق.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	(03) فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء